

وزارة التعليم العالي و البحث العلمى
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/12

اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالى والبرامج المعلوماتية

ملف الترشيح

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصنة:

☐ لا / ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للأعضاء باستثناء وحده التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي

على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت

المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل ☐ التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين ☐ الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة ☐ المهنية للحرفي أو،

- في وضعية ☐ أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

بالتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قاننها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوّل.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالهسيطة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

☐ باسمه و حسابه

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم):

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة

بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/12

اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالى والبرامج المعلوماتية

العرض التقني

الاستشارة

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعنون المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نوري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

...../1 -

...../2 -

...../3 -

- تسمية التجمع:

- تعيين وكيل التجمع:

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

.....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد:

.....

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار استشارة محصصة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه، ☐



تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

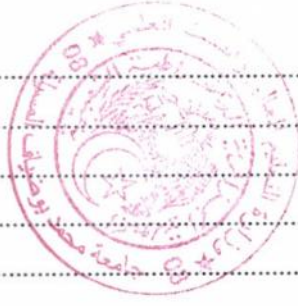
ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة:

..... اسم المؤسسة:
 عنوان المؤسسة:
 رقم وتاريخ السجل التجاري:
 تأهيل المؤسسة:
 رموز النشاط:
 رأسمال الشركة:
 الوسائل البشرية:



الإستشارة	مدة التنفيذ
2025-12	خلال سنة 2025

● الجانب المالي:

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %
 الحصيلة المالية لثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج
 الربح: %

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:

المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر بـ: في:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بـ:
اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالي والبرامج المعلوماتية

المادة 02: شروط المشاركة

طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 17.18.46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

- * يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو مثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- * كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- * ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

ملف الترشيح:

- 01- تصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي ومختوم ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.



- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
 - 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
 - 05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
 - 06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
 - 07- كشف حول الهوية المصرفية (RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE (R.I.B) (نسخة).
 - 08- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية cnas-casnos صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة (نسخة).
 - 09- كشوف الضرائب صادرة منذ اقل من 03 أشهر مصفاة او مجدولة (نسخة).
 - 10- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (اخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة)
- 02/04 - العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
 - 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
 - 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.
- 03/04- العرض المالي:
- 01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية مختومة ومؤرخة.
 - 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
 - 03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي ومختوم ومؤرخ.
 - 04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.
- ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية. كلية الرياضيات والاعلام الالى

الاستشارة رقم: 12/ 2025

اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالى والبرامج المعلوماتية

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد ب 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالى (مكتب رقم 03.. الطابق.. الاول...)
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يمكن كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية
- يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية.

- يمكن للمرشحين والمتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط ان يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

01-10/ حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 و طبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

10- 02/ حصة تقييم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .
- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم

طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة 11 : حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 12 : حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار وحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب، المذكرة التقنية التبريرية.

المادة 13 : تصحيح الأخطاء

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض ومبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابيا إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر الاعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما) + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التقييم

أ) تنقيط الملف التقني (40 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات او القدرات المهنية	20
02	مدة التسليم	20
	المجموع	40

1/ المؤهلات او القدرات المهنية (20نقاط): تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

- اذا كان العارض تاجر بالجملة 20 نقاط
- اذا كان العارض تاجر بالتجزئة 15 نقاط

2/ مدة التسليم (20 نقطة) :

- تمنح العلامة 20 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم
- تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:
- حيث ع : العلامة المتحصل عليها



أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين
مدة التسليم المقترحة من طرف العارض المعني

المرحلة الثانية: العرض المالي :

- 1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
- مجموع نقاط الملف التقني: (40 نقطة).

دراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 25 من 40 في العرض التقني.
كل عرض تحصل على علامة أقل من 25 / 40 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الاطرقة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمنا
- 3 - اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

ملاحظة:

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة 19: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 20: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة 21: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة

- إذا تنازل حائر العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائر العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 23: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يتمكن المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعاقد المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلي فإن المتعاقد المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

- الإخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد .

- خالفت تشريع العمل و لاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 24: الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل و استعمال اليد العاملة المحلية و التشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 25: لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة ، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 26: شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 27: تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات و الاعلام الالي.

المادة 28: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة أي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة 29: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
التزام الممون : أنا الممضي اسفله التزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ: في:

قرى وقبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)



الفصل الثاني الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالي والبرامج المعلوماتية

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم/ 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :

تحدد المدة بالايام بالأرقام :.....وبالاحرف :

ابتداء من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة بانطلاق التوريد للمتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعدار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ بعرضي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا . ينسحب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 01-08 : العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعية الأشغال.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم / 01-09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك
- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .
- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 01-10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاءه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 01-11 : الاستلام :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها من اجل الشروع في الاستلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم/ 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالاكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكي.

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل التوريدات في العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 15-01 : التسيقات :

في إطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقل اي تسبيق جزافي ولا على التكوين.

المادة رقم/ 16-01: الرهن الحيازي :

طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب مائنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاقلين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي- جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم/ 17-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسة بلديّة موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

- تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله
- * القانون رقم 10-03 المؤرخ في 10/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- * القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم
- * القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.
- * القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
- * القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- * القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
- * الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- * الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- * المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- * المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .
- * المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

حرر بـ:..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات و الاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/12

اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالى والبرامج المعلوماتية

العرض المالي

الاستشارة

طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 201 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد نواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالمرشح).....

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محدد:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

..... لدى

..... العنوان



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب وصفة الحمضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: اقتناء أدوات ومستهلكات الاعلام الالى والبرامج المعلوماتية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
01	TONER L-SENSYS-MF4730	و	
02	TONER CANON 3010	و	
03	TONER LASER HP P 1005	و	
04	TONER LASER JET CANON 2900	و	
05	TONER LBP 6000	و	
06	TONER CANON LBP 810	و	
07	RICO MASTER JP 7	و	
08	TONER IMPRIMANTE A4 CANON 6030	و	
09	CARTOUCHE BROTHER A4 DCP 1512	و	
10	RUBON EPSON LQ 2090	و	
11	TONER KM KYOCERA 1635	و	
12	CARTOUCHE BROTHER A4 DCP 125	و	
13	CARTOUCHE HP OFFICE JET 7000 WIDE FORMA	و	
14	ANTI-VIRUS KASPERSKY 03 clé	و	
15	SOURIS BONNE QUALITE	و	
16	FARGO 1550	و	
17	CANON IR-C 3226 i	و	
18	TONER HP LASER JET PRO MFP M 125 a	و	
19	ENCRE JP 7	و	

حرر ب..... في:

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والإعلام الآلي

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

مشروع: اقتناء أدوات ومستهلكات الإعلام الآلي والبرامج المعلوماتية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	TONER L-SENSYS-MF4730	و	12		
02	TONER CANON 3010	و	12		
03	TONER LASER HP P 1005	و	10		
04	TONER LASER JET CANON 2900	و	02		
05	TONER LBP 6000	و	05		
06	TONER CANON LBP 810	و	04		
07	RICO MASTER JP 7	و	60		
08	TONER IMPRIMANTE A4 CANON 6030	و	05		
09	CARTOUCHE BROTHER A4 DCP 1512	و	10		
10	RUBON EPSON LQ 2090	و	10		
11	TONER KM KYOCERA 1635	و	15		
12	CARTOUCHE BROTHER A4 DCP 125	و	10		
13	CARTOUCHE HP OFFICE JET 7000 WIDE FORMA	و	05		
14	ANTI-VIRUS KASPERSKY 03 clé	و	10		
15	SOURIS BONNE QUALITE	و	20		
16	FARGO 1550	و	15		
17	CANON IR-C 3226 i	و	02		
18	TONER HP LASER JET PRO MFP M 125 a	و	04		
19	ENCRE JP 7	و	100		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرب —: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)